وتنبوه في جميع ما ورد لا ان يقل اردت ان اقتدى

فصل في الرجعه عدد ١٠

يصح ان راجع اى كانا له النكاح طالقا محانا
بقبل حلا نخرت لا تهمه في عدة لا ردة بالكمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها امسكتها على او ردتها
الى سا او قال الى نكاحي وبمعاني هذه الصراح
وبكناية اعدت حلها رفعت تحريمها ولا حصرا لها
وكتزوجت وبالخطا ولو لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بمجد تطليق ولا بالوطئ وليحرم ولا حد بلا
يوجب مهر المثل لا في ردة عادت الى الاسلام قبل العدة
فرع اذا انكرت الرجعة او رضى النكاح ثم عادت فاوجه
تصديقها خلاف الارتجاع عن نسب حرم او رضاع

باب الايلا عدد ٣٣

يفسر

يفسر الايلا بانه حلف زوج بصحة الصلاة متصف
على امتناع من جماع ممكن لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشفة في الفرج والنيك وتدبين نفي
والوطء والجماع والاصابه وكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعتك لامستك لا باشرتك او لا دخلا
بها كذا القربان والغشيان والمس والافضاء والاتيان
وجمع راسنا وساد انعقد عنك بتنجيز وتعليق قرن
او طلقه او في يمين الكفرا من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح او تخرج الدجال او ريح
يموت او يقدم حيث يعلم في اشهر اربعة لا تقدم
وهو كانه يعلق الطلاقا والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قربة عليه صيام هذا الشهر والمشي
كانه وطيها فعبدي يعتق او عن مظهاري ثم عنه يعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)